

فادرا على تسليمها بتسليم محلها حسبا
 وشرا لم يمكن المتنازع منها والقدرة على ذلك
 تشمل ملك الاصل وملك المنفعة فدخل المتنازع
 فيه اجاره ما استجاره والمقتطع له اجاره ما اقطع
 له الامام كما اوتي به المص لانه مستحق لمنفعة وان
 خالفه الغزاري وجماعة من علماء عصره واقترا
 بالبطان فان التعلق لم يملك المنفعة وانما
 ابيع له الانتفاع بها كالمستعار وفصل الزرع كشي
 بين ان ياذن الامام له في الايجار او يجرى به
 عرف عام كديار مصر فنصروا الا فتفتنح انهم
 يمكن ان يجمع ذلك بين كلامين وتوجه
 الصحة مع عدم ملكه المنفعة بان الظاهر الوفا
 بذلك نزله متركة اذن الامام **فلا يبيع اجاره**
 من نذر عتقه او بشرط في بيعه ولا استجار
ابن ومقتضوب لغزيرين فهو بيده ولا قدرة
 له على انتزاعه عن الغدائي فتل مرضى
 مدة تسلمها اجرة اخذها ما في في التعريف
 من جوار الامتعة وذلك كبيعها وتوجه منه
 ان قدرة الموجر على الانتزاع كذلك كما فيه وان
 اجلال المقتضي بذلك من الوثائق ان الدار
 مسكن الحين وانهم يوردون الساكن ليرجوا نحو
 وهو طاهران فهو مدقهم وعليه فظرو ذلك
 بعد الاجارة كسطر والقب بعد اجارة الاستجار
الحسين لا يفتنح بالنظر واخرين للتعليم اجارة
 غير لا استحالة ذلك اختلاف اختلف بخوبه
 واجارة الذم مطلقا لا يفتنح وسلم وعلى المسلم
 اليه تحصيل المسلم فيه باي طريق كان ولا استجار

تولد والمتطوع اي الذي
 اعطاه السلطان قطنة
 من ارضه ليرزقها او
 يشتغل بها

الدور والرفيق ونحوها مما يتعلق فنه باختلاف
 باختلاف المنافع وقد يوضح الاستجار عليه
 وفي الاحكام امتناع اخذ طيب اجرة البيع على كونه يوا
 يتفرديه لانها المشتقة بخلاف ما هو عرف ازالة
 اعوجاج خويف بضرة واحدة اي وان لم يكن
 فيها منفة اذ هذه الصناعات تنصب في نفعها
 ليكتسب بها وتحقق عن نفسه لتعبه وخالته
 البغوي في هذه وخرج الادريجي الاول وهو الاول
وكذا در علم وذهب الغزيري او العزيرين بها
 او الضرب على سبقتها ونحو ذلك
 او كراسته به فان ذلك لا يوضح استجاره
الاصح لان منفعة التزين بهما غير مقصودة
 غا لبها بل عدم ضمان عنا صيتهما اجرا
 وغوا كلب الا تهمه لعينه ولا المنفعة والثاني
 ينازع في ذلك اما اذا لم يصرح بالتزين او لم
 يكن الكلب معلما فلا يصح جز ما وخرج
 بالكلب الخزين ولا نصح اجاره فجز ما
 والمتولد منهما كذا كما قاله بعضهم وصرح
 بالدرهم والدنا نير الحاي في جز اجاراته
 حيث يملكه من ذهب او فضة ويملك مما هو
 في الزكاة عدم صحة اجارة دنا نير متقومة
 غير مقومة للتزين بها ولو استاجر شجرة لسا
 ستظلال بظليها او الربط بها او ظاير اللان
 بصوته كالعقد ليب اولونه كالطاووس صح
 لان المنافع المذكورة مقصودة ويصح استجار
 هردنغ الفاور وشبكة وباروشا حين
 للصيد لان منافعهما متقومة **وتكون الموجر**

تولد ما ضره جازق
 في صفة ٢٠

تولد الاول اي كلام الغزيري
 في الاحكام ٢٠

اي التعليم

فادرا